

الملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

مكنا

المحكمة الابتدائية

مكنا

قسم قضاء الأسرة

وين

الساكن بـ

بصفتها مدعية من جهة

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

### الموافق

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية الى كتابة ضبط هذه المحكمة والمرفأة عنه الرسموم القضائي  
بتاريخ 2011/04/04 والذي تعرض من خلاله أنها متزوجة بالمدعى عليه وأن لها منه ابن اسمه حسن  
منذ سنة 1999/07/01 وانه يتزوج بالفعل وسمارهات لا تهترم ميثاق الزوجية ملتمسة الحكم بطليقها من  
عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق مع النفاذ المعجل وتحميمه الصائر .

(المرفقين: صورة شمسية مصادق عليها لعقد الزواج )

وبناء على إدراج القضية بغرفة المشورة قسم اجراء الصلح حضر الزوجين وحضر إلى جانب الزوج  
الاستاذ علوكي عن الاستاذ بنسعيد صرحاً بما يليه واقعة الدخول تمت وليما الابن هسن بتاريخ  
1999/07/01 والابنة خولة تم تسجيل في سجلات الحالة المدنية وانها غير حامل وعن اسباب الشقاق اكتفت  
 الزوجة الطلب والاسباب الواردة فيه واضافت ان التناهم متعدم تماماً مع زوجها وانه لا يتفق عليه  
ويضطهدانه من بيت الزوجية ولا تطبق العيش معه نفي الزوج اقوال زوجته وانها خذلت طوعاً وانها تعاملها  
امرأة سيئة الخلق ويشك في تصرفاتها

وبجلسة 2011/12/19 حضرت الزوجة وتختلف الزوج حضرت الاستاذة علوكي عن الاستاذ بنسعيد  
ادلى بترحير الحكم ونسخة طبق الاصل من امر تقدير مولود أكدت الزوجة رغبتها في الطلب مقدمة از  
الزواج لازال قائماً بينها وبين زوجها وأوصحت أن زوجها حامل ميامن بالبناء وان دخله ما بين 80 الى

100 درهم

وبناء على فشل محاولة الصلح بسبب تمسك الزوجة برغبتها في الطلاق .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2012-01-26 تخلف الزوجان كما تخلف الاستاذ بنسعيد حضرت عن

### وبعد المداولة

#### في الشكل:

حيث قدم الطالب وفق الشروط والشكليات المطلوبة قانوناً مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### في الموضوع:

حيث ترمي المدعية من خلال طلبها تطبيقها من عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق.

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استناداً إلى عقد الزواج المضمن تحت عدد 216 بكتاش الانكحة عدد 17 صحيفة 135 بتاريخ 30/05/1998 توثيق مكتاس.

وحيث بنت المدعية طلب إنهاء العلاقة الزوجية مع المدعى عليه على عدم انفاقه عليها وعلى طردتها من بيت الزوجية وعدم التفاهم معه وانها أصبحت لا تطبق العيش معه.

وحيث انه وطبقاً للمادة 94 من مدونة الأسرة إذا طلب الزوجان أو أحد منهما حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق وجب على المحكمة القيام بكل محاولات اصلاح ذات البين طبقاً لاحكام المادة 82 من المدونة. حيث ان المحكمة وقصد القضاء على اسباب الشقاق ومحاولات رفعه فقد اجرت محاولة صلح بين الطرفين لتتمكن الزوجة بطلبها مما يتعين معه الاستجابة لطلبها.

وحيث انه طبقاً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإن المحكمة عندما تقضي بالتطبيق للشقاق تحدد المستحقات طبقاً للمواد 83-84-85 من مدونة الأسرة مراعية مسؤولية كل واحد من الزوجين عن مطلب الفراق في تقدير ما يمكن ان تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث انه ومراعاة للاسباب المتسقة من طرف الزوجة لتبسيط طلبها ولمدة الزواج ولدخل الزوج واعتبار المسئولية كلا الزوجين عن هذا الطلاق فقد ارتأت المحكمة تحديد واجب المتعة المستحق للزوجة في المبلغ الوارد بمنطق هذا الحكم.

وحيث انه واعتبار المكون التطليقي للشقاق هو طلاق بائن طبقاً للمادة 122 من مدونة الأسرة فإن المطالقة لا حق لها في النفقة أثناء العدة مما تبقى معه استناداً للمادة 196 من نفس القانون مستحقة فقط لأجرة السكن خلال هذه المدة ما لم تكن حاملاً.

وحيث ان المحكمة وفي اطار سلطتها التقديرية في تحديد النفقات المترتبة عن الطلاق والاخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للطرفين وأسباب الطلاق ومسؤولية كل من الطرفين في إنهاء العلاقة الزوجية قررت جعل هذه المستحقات حسب المبالغ الواردة بمنطق الحكم.

وحيث ثبتت للمحكمة من خلال اطلاعها على عقد الزواج انه بقي بذمة الزوج كالى الصداق وقدره 1100 درهم مما يتعين معه الحكم بادائه لها كالي صداقها.

حيث ان العلاقة الزوجية التي قررت المدعية انهاءها اسفرت عن الابن حمزة.

وحيث ثبتت للمحكمة بأن الابن حمزة لم يبلغ بعد سن الرشد الامر الذي يكون معه للمدعية الحق في

المطالبة بنفقته.

وحيث ان النفقة تشمل الغذاء و العلاج و ما يعتبر من الضروريات و التعليم للأولاد و يراعى في تقدير ذلك كله التوسط و الاعتدال ودخل الملزم بالنفقة و حال مستحقها و مستوى الاسعار و الاعراف و العادات السائدة في الوسط المعيني .

وحيث انه و طبقاً للمادة 85 فإن المحكمة تراعي في تحديد مستحقات الابناء الوضعية المعيشية و التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

وحيث انه وتبعدا لذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن وأخذها بعين الاعتبار المحددات المذكورة أعلاه ترى جعل واجب النفقة حسبما هو مضمون بمنطوق الحكم

وحيث انه طبقاً للمادة 168 من مدونة الأسرة فإن على الاب ان يهبي لأولاده المحضونين محل لسكناتهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدر المحكمة لكرائمه مستقلاً عن النفقة و أجراه الحضانة.

وحيث انه وطبقاً للمادة 171 من نفس القانون فإن الام أولى الناس بالحضانة مما تبقى معه و الحاله هذه المدعية أولى بحضانة ابنها حمزة و ترى المحكمة جعل أجرة الحضانة حسب المبالغ الواردة في مذكرة الحكم.

حيث تنظم هذه الزيارة باتفاق بين الابوين يبلغانه للمحكمة وفي حالة عدم اتفاقهما تحدد المحكمة فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان مراعية في ذلك ظروف الاطراف وملابسات القضية ومصلحة المحضون طبقاً للمادة 186 من المدونة

وحيث تبعاً لذلك وامام عدم وجود اي اتفاق بين الطرفين على هذا الامر فان المحكمة ترى تنظيم صلاة رحم الاب بابنه حسبما سيحدد بمنطوق الحكم

وحيث يتعين شمول نفقة الابن وصلة الرحم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين جعل صائر الدعوى على المدعى عليه

تطبيقاً للفصول 1 و 2 و 31 و 32 و 50 و 124 و 147 و 179 من قانون المسطورة المدنية و المواد من 83 إلى 85 ومن 94 إلى 97 و 122 و 167 و 168 و 189 و 190 و 198 و 171 من مدونة الأسرة.

لهم ذا الذي

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضوريا و انتهائيا في الشق المتعلق بانهاء العلاقة الزوجية و ابتدائيا في الباقي.

في الشكل:

## **في الموضوع:**

**١-بتطبيق المدعية** من عصمة زوجها المدعى عليه طلاق واحدة بائنة بسبب لشقق

2- الحكم على المطلق عليه بادائه للمطلقة مستحقاتها المترتبة عن التطبيق ممثلة في:  
مبلغ ستة الاف (6000) درهم عن المتعة



مبلغ الفان و مائة (2100) درهم عن تكاليف السكن اثناء العدة

مبلغ الف و مائة (1100) درهم عن كالي الصداق

مستحقات الابن (حمزة) متمثلة في مبلغ:

مبلغ ثلاثة و خمسون (350) درهم له شهريا عن النفقة . ومبلغ مائة (100) درهم له شهريا عن اجرة الحضانة منذ تاريخ صدور هذا الحكم . ومبلغ اربعمائة (400) درهم له شهريا مقابل السكن منذ اليوم الموالي لانتهاء العدة . والكل الى حين سقوط الفرض شرعا ما لم يغير هذا الحكم باخر .

3- على المطلقة بتمكين المطلق عليه من صلة الرحم بابنه حمزة خلال يوم الاحد من كل أسبوع ابتداء من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 6 مساء من نفس اليوم على ان ياخده من محل سكانه ويرجعه اليها فيه .

مع شمول نفقة الابن و صلة الرحم بالتنفيذ المعجل و جعل صائر الدعوى على المدعى عليه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من :

رئيس  
وزير  
وزير  
وزير  
كاتب الضبط

ذ : عبد الرفيق الادريسي الازمي  
ذة: مريم بروطال  
ذ. احمد قادي ربي  
السيد محمد الواري

كاتبا الضبط

المقرر

الرئيس

